

الحمد لله

الجمهورية التونسية

مجلس المنافسة

الدائرة القضائية الأولى

القضية الاستعجالية عدد 163047

تاريخ القرار: 27 أكتوبر 2016.

قرار استعجالي

أصدر مجلس المنافسة القرار التالي بين:

الطالبة:

شركة ***** ، شركة خفية الاسم مرشمة بالسجل التجاري تحت عدد ***** ممثلة
في شخص مديرها العام ***** ،الكائن مقرها ***** ، نائبها
الأستاذ ***** والمعينة محلّ مخبرتها بمكتب محاميها الأستاذ *****

من جهة

المطلوبة: شركة ***** في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها
***** ، نائبها الأستاذ ***** الكائن مكتبه *****

من جهة أخرى

وبعد الإطلاع على المطلب الاستعجالي المقدم من طرف الأستاذ ***** نيابة عن شركة
***** والمرسّم بكتابة المجلس تحت عدد 163047 بتاريخ 3 أوت 2016، والذي جاء فيه أنّ
الطالبة قد تعافتت شفويا مع المطلوبة شركة ***** وهي شركة إيطالية منذ منتصف سنة 1997
بهدف ترويج منتوجات النظافة بالبلاد التونسية والمتمثلة في ماركات: ***** ، ***** ،
***** و ***** .

علما وأنّ هذه الماركات لم يسبق أن وقع بيعها بالبلاد التونسية وقد تم الاتفاق على أن تكون شركة الموزع الوحيد بتونس مع التزامها بعدم تسويق أية ماركة أخرى لشركات منافسة. ولهذا قد قامت هذه الأخيرة بجملة من الاستثمارات كحفظ مخزن وتكبيره وتعصيره وتجهيزه بما يتطلبه البيع للمغازات الكبرى وقد كانت العلاقة ممتازة مع الشركة المزودة والحرفاء. ولكن بتاريخ 27 أكتوبر 2015 قررت ***** إيقاف تعامل شركة حفظ الصحة والصحة مع كل من المغازة الكبرى وكارفور وقامت بتوجيه أمر لها بذلك وأخرت تزويدها بالسلع لضمان عدم قدرتها على التزويد. كما عيّنت ***** مزودا محليا آخر لكل من المغازة العامة وكارفور وهي شركة تروا.

وقد خسرت الطالبة ما لا يقل عن 65.42 بالمائة من رقم معاملاتها نتيجة توقف عملها التجاري مع شركتي كارفور والمغازة العامة من جملة رقم معاملات مع المساحات الكبرى يقارب 72.91 بالمائة سنة 2015 وقد انخفض رقم معاملاتها بـ 56.46 بالمائة بالنسبة للسداسي الأول لسنة 2016 مقارنة بالسداسي الأول لسنة 2015 كما انخفض بنسبة 73.04 بالمائة خلال شهر جوان 2016 مقارنة بنفس الشهر من سنة 2015 وقد أصبحت مهددة بالإفلاس وجميع ما اقتنته من تجهيزات أصبح شبه غير مستعمل وبالتالي فقد لحقها ضرر ما فتئ يتفاقم وهو شديد التأكد.

وعلى هذا الأساس طلب نائب شركة _____ من المجلس القضاء استعجالياً بتوجيه أمر للمطلوبة بإرجاع حقها في الترويج للبيع لدى شركتي *** و ***** ريثما يقع البتّ في أصل النزاع. وبعد الإطلاع على الوثائق المدلى بها كمؤيّدات للمطلب الاستعجالي بتاريخ 3 أوت 2016 والمضمّنة بكتابة المجلس تحت عدد 660/02 والمتمثّلة في:

- الوثيقة عدد1: بعض الفواتير المثبتة للعلاقة التعاقدية.
- الوثيقة عدد2: عقد شراء المخزن.
- الوثيقة عدد3: محضر معاينة مع صور للمخزن.
- الوثيقة عدد4: نسخة من رسالة الكترونية متضمنة لتهنئة ومنح حوافز.
- الوثيقة عدد5: صورة فوتوغرافية لعلبة متضمنة لاسم الطالبة.
- الوثيقة عدد6: اتفاقية بين الطالبة وشركة ***** .
- الوثيقة عدد7: تقرير خبير المحاسبات.
- الوثيقة عدد8: اتفاقية بين الطالبة وشركة ***** .

- الوثيقة عدد9: محضر معاينة صحبة صور للسلع.
- الوثيقة عدد10: فواتير لفائدة شركتي **** و**** .
- الوثيقة عدد11: صور إخبارية لبعض السلع.
- الوثيقة عدد12: نسخة من مراسلة مؤرخة في 2015/10/27.
- الوثيقة عدد13: نسخة من مراسلة الكترونية.
- الوثيقة عدد14: مراسلة الكترونية صادرة عن شركة **** .
- الوثيقة عدد15: مراسلة الكترونية صادرة عن شركة **** .
- الوثيقة عدد16: نسخة من محضر معاينة عدد 50514 صحبة صور لسلع تابعة للموزع الجديد تروا.
- الوثيقة عدد17: نسخة من رسالة ترخيص لشركة ** .
- الوثيقة عدد18: نسخة من تقرير مراقب الحسابات.
- الوثيقة عدد19: نسخة من تقرير مراقب الحسابات.

وبعد الإطلاع على التقرير التوضيحي المقدم من طرف الأستاذ ***** نيابة عن الطالبة والمرسم بكتابة المجلس تحت عدد 705 بتاريخ 6 سبتمبر 2016 والذي جاء فيه أنّ حجم أرباح الطالبة خلال سنة 2015 بالنسبة لتعاملها مع كارفور قد بلغ 792.986.105 دينار و420.484.182 دينار مع المغازة العامة في حين بلغت قيمة الخسارة الناجمة عن وقف التعامل مع المساحتين التجاريتين بالنسبة للسداسية الأولى لسنة 2016 بالمقارنة مع السداسية الأولى لسنة 2015 ما يقدر بـ 434.926.826 دينار بما يقدر بنسبة خسارة تناهز 67.91 بالمائة من رقم المعاملات. وقد أكد في هذا التقرير على طلب إرجاع حق شركة

***** في تزويد المساحتين التجاريتين ** و **** .

وبعد الإطلاع على ردّ المطلوبة شركة **** عن طريق نائبها الأستاذ ***** المرسم بكتابة المجلس تحت عدد 768/01 بتاريخ 28 سبتمبر 2016 والذي جاء فيه :
من حيث الشكل: لقد سبق للطالبة تقديم مطلب بنفس الموضوع والأطراف وقد أصدر المجلس حكمه برفض المطلب.

من حيث الأصل: إن شرطي التأكد وحصول الضرر المحقق الغير قابل للتدارك غير متوفرين في قضية الحال كما أنّ ماطلة الطالبة في تحقيق الأهداف التي رسمتها شركة ***** والتعلات الواهية التي تمسكت بها قد انجر عنها مضرة جسيمة لهذه الأخيرة وبمصلحة المستهلك التونسي بشكل عام الأمر الذي دفعها

إلى السعي إلى إيجاد حل وسط بمنح حق الترويج للمساحات الكبرى لموزع آخر وإبقاء حق التوزيع للمسالك التقليدية لشركة ***** . وبالتالي فالمطلب لا يستقيم واقعا ولا قانونا. وطلب القضاء استعجاليًا وبصفة أصلية برفض المطلب شكلا وبصفة احتياطية برفضه أصلا لعدم جاهته قانونا وواقعا.

وبعد الإطلاع على ملاحظات مندوب الحكومة المرسمة بكتابة المجلس تحت عدد 769 بتاريخ 20 سبتمبر 2016 والتي جاء فيها أنّ شرطي التأكد وحصول الضرر المحدق متوقّرين في قضية الحال مما يجعل مطلب اتّخاذ الوسائل التحفظية يبدو معلّلا.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 المتعلّق بضبط التنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 22 سبتمبر 2016، وبما تلت المقررة السيّدة ***** ملخصا من تقرير ختم البحث، وحضر الأستاذ

**** نائب الطالبة شركة ***** وتمسك بما قدّمه كتابة،

ولم يحضر من يمثل المطلوبة شركة ***** وقد وجّه إليها الاستدعاء وفق ما يقتضيه القانون،

وتلت مندوبة الحكومة السيّدة ***** ملحوظاتها الكتابية المطروفة نسخة منها بالملف،

وإثر ذلك قرّر المجلس حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلّسة يوم 13 أكتوبر 2016 وبما

قرّر المجلس التمديد في أجل المفاوضة لجلسة يوم 27 أكتوبر 2016.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث أنّ القيام بمطلب استعجالي والبتّ فيه برفض المطلب لا يحول دون القيام بمطلب جديد طالما توفّرت للطالب أسانيد جديدة، وعليه فإنّ المطلب الرّاهن حريّ بالقبول شكلا.

من جهة الأصل:

حيث يتبيّن بالرجوع إلى ما ورد بالمطلب الاستعجالي أنّ العلاقة التجاريّة التي تربط بين شركة ***** كموزّع وحيد لهذه العلامات كمنتجة للعلامات المروّجة بالسّوق التّونسيّة وشركة ***** كموزّع وحيد لهذه العلامات للمساحات الكبرى وتجارّ التفصيل بنفس السّوق تعود إلى سنة 1997 أي تناهز 19 سنة. وقد شهدت هذه العلاقة تطوّرًا قبل 14 جانفي 2011 ولكنها تأزّمت بعد ذلك لتصل إلى درجة إعلام الشركة الإيطاليّة لموزعها التّونسي بتاريخ 27 أكتوبر 2015 أنّها سحبت منه بصفة أحاديّة حق ترويج علاماتها للمساحات الكبرى ومنحته حصريًا لشركة تونسيّة أخرى هي شركة ***** . وفي نفس هذه الفترة تكبّدت شركة ***** خسائر نتيجة وقف تعاملها مع المساحتين التجاريّتين ***** و ***** كما تكبّدت خسائر الاستثمارات التي قامت بها كإجراء مخزن وتكبيره وتعصيره وتجهيزه بما يتطلبه البيع للمغازات الكبرى. وحيث ثبت من المستندات المرفقة بالمطلب الاستعجالي أنّ حصّة معاملات شركة ***** مع المساحات الكبرى تمثّل ما يناهز 73% من مجموع معاملات مقابل 27% فقط مع تجارّ التفصيل. وبالتالي فعدم مدّها بالبضائع موضوع الطلبات التي قامت بها من قبل بولتون مانيتوبا لتلبية حاجيات عملاءها في الوقت الرّاهن قد يتسبب لها في خسائر فادحة لا يمكن تداركها.

وحيث تنصّ الفقرة 8 من الفصل 15 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار على أنّه "وفي صورة التأكيد، يمكن لمجلس المنافسة في أجل ثلاثين يوما أن يأذن وبعد سماع الأطراف ومندوب الحكومة باتخاذ الوسائل التحفظية اللازمة التي من شأنها تفادي حصول ضرر محقق لا يمكن تداركه ويمس بالمصلحة الاقتصادية العامة أو بالقطاعات المعنيّة أو بمصلحة المستهلك أو بمصلحة أحد الأطراف، وذلك إلى حين البتّ في أصل النزاع".

وحيث يستوجب في الوسائل الوقتية ألاّ يؤدّي الإذن بها إلى المساس بأصل النزاع وأن تكون مجدية ومتأكّدة بشكل تكون معه الحالة معرّضة للتغيّر سلبياّ وفي وقت وجيز بحكم تدخّل الأشخاص أو بفعل أيّ عنصر آخر أو أن تنذر بخطر محقق يجب درؤه بسرعة حتّى لا يتمّ التيل من حقّ يحتاج إلى الحماية العاجلة لحفظه من التلاشي.

وحيث أدلت الطّالبة بالوثائق التي تفيد تكبّدها لخسائر لا تقل عن 65.42 بالمائة من رقم معاملاتنا نتيجة توقف عملها التجاري مع شركتي كارفور والمغازة العامة من جملة رقم معاملاتنا مع المساحات الكبرى الذي قارب 72.91 بالمائة سنة 2015 وبيّنت أنّ رقم معاملاتنا قد انخفض بـ 56.46 بالمائة بالنسبة للسداسي الأول

لسنة 2016 مقارنة بالسداسي الأول لسنة 2015 كما انخفض بنسبة 73.04 بالمائة خلال شهر جوان 2016 مقارنة بنفس الشهر من سنة 2015 وقد أصبحت مهددة بالإفلاس وجميع ما اقتنته من تجهيزات أصبح شبه غير مستعمل وبالتالي فقد لحقها ضرر ما فتئ يتفاقم. وحيث تبدو المستندات التي ارتكز عليها المطلب في ظاهرها جدية وتوحي بوجود ضرر محقق لا يمكن تداركه ومن شأنه المسّ بالمصلحة الاقتصادية للشركة الطالبة.

ولمذم الأسباب:

قرر المجلس: قبول المطلب وإلزام الجهة المطلوبة برفع قرارها القاضي بمنع الطالبة من تزويد المساحات التجارية الكبرى بمنتجاتها وذلك إلى حين البتّ في القضية الأصلية.

وصدر هذا القرار عن الدائرة القضائية لمجلس المنافسة برئاسة السيّد الحبيب جاء بالله وعضوية السيّدة ماجدة بن جعفر والسادة محمّد العيادي وعماد الدرويش ومحمّد بن فرج.

وتلي علنا بجلسة يوم 27 أكتوبر 2016 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة يمينة الزّيتوني.

كاتبة الجلسة

الرئيس